

# شرح الإمام لابن دقيق العيد.

الدرس السادس

للشيخ: أ.د عبد المجيد جمعة - حفظه الله -

الشيخ لم يراجع التفريغ

فريق التفريغ لمركز التصفية والتربية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## خطبة الحاجة

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه. لفظ رواية البخاري، وهو متفق عليه<sup>١</sup>.  
أورد المصنف هذا الحديث في باب المياه لبيان كيفية تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة، قال ابن عبد البر<sup>٢</sup>: **(وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء).**

وقوله (جاء أعرابي)، الأعرابي: منسوب إلى الأعراب؛ وهم سكان البادية عربا كانوا أو عجماء قال الله -عز وجل-: **(قالت الأعراب آمنا)**<sup>٣</sup>، وقال تعالى: **(الأعراب أشد كفرا ونفاقا)**<sup>٤</sup>، ثم قال: **(ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر)**<sup>٥</sup>، وأما العربي: فمنسوب إلى العرب وهم أولاد إسماعيل -عليه السلام- فإذا هناك فرق بين

١ البخاري (٢١٩)، مسلم (٢٨٥).

٢ في التمهيد (١/٣٣٠).

٣ الحجرات (١٤).

٤ التوبة (٩٧).

٥ التوبة (٩٩).

الأعرابي وبين العربي، فالأعرابي: من سكن البادية؛ والعربي: هو المنسوب إلى العرب، وقد غلب على سكاّن البادية الجهل والجفاء والغلظة بسبب تباعدهم عن الحضرة وال عمران وعدم تواصلهم مع الناس.

وهذا الأعرابي الذي دخل المسجد لم يسم، أي لم يذكر اسمه، وقد قال ابن الملقن في شرح العمدة<sup>٦</sup>: "لم أر أحداً ممن تكلم على المبهمات سماه وقد ظفرت به بحمد الله ومنه في معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني فإنه روى من حديث سليمان بن يسار قال إطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في المسجد وساق الحديث وفي آخره أنه بال فيه وأنه أمر بسجل فصبه على مباله". اهـ.. لكن قال الحافظ في الفتح<sup>٧</sup>: (وهو مرسل وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء)، قال: (واستفيد منه تسمية الأعرابي)؛ أي هذا الأعرابي الذي دخل المسجد وبال ورد ذكر اسمه في هذه الرواية وأنه ذو الخويصرة لكن السند المروي في ذلك ضعيف مرسل قال الحافظ<sup>٨</sup>: (وحكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي) -يعني هذا هو القول الثاني في اسم الأعرابي وهو الأقرع بن حابس- (ونقل عن ابن الحسين ابن فارس أنه عينة بن حصن والعلم عند الله)، يعني أنهم قد اختلفوا في اسم

٦ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٩٣).

٧ فتح الباري (١/٣٢٣-٣٢٤).

٨ فتح الباري (١/٣٢٣).



هذا الأعرابي على ثلاثة أقوال فقيل: هو ذو الخويصرة وقيل: هو الأقرع بن حابس وقيل: هو عيينة بن حصن، ولا تضر جهالته لأن الصحابة كلهم عدول.

وقوله: (فبال في طائفة المسجد) في رواية لأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (دخل أعرابي المسجد فصلّى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه)<sup>٩</sup> فأفادت هذه الرواية أن هذا الأعرابي صلى أولا ركعتين في المسجد ثم قام وبال بعدهما.

وقوله: (لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله)، كما في رواية أحمد في مسنده، قال صاحب النهاية<sup>١٠</sup>: "أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك" لأن رحمة الله واسعة والرجل قد خص بها نفسه ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال له -عليه الصلاة والسلام- (لقد تحجرت واسعا) أي حجر نعمة الله الواسعة إذ خص بها نفسه وخص نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية لأبي داود<sup>١١</sup> والترمذي<sup>١٢</sup> من حديث أبي هريرة قال: "فلم يلبث أن بال في المسجد" أي: لم يمكث زمنا طويلا بعد قول النبي -صلى الله عليه وسلم- له ذلك حتى شرع في البول، أي لما قال: "اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا

٩ أحمد (٧٢٥٤).

١٠ إبن الأثير (١/٣٤٢).

١١ رقم (٣٨٠).

١٢ رقم (١٤٧).

**أحداً** قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(لقد تحجرت واسعا)**، فلم يمكث زمنا طويلا بعد قوله صلى الله عليه وسلم هذا القول حتى ذهب الرجل إلى طائفة المسجد وبال فيها.

وقوله: **(في طائفة المسجد)** أي ناحية المسجد وجانبه؛ لأن الطائفة هي: القطعة من الشيء، وقد جاء في رواية مسلم قال: **(قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها)** قال **(إلى ناحية)** ولأبي داود من حديث أبي هريرة: **(بال في ناحية المسجد)** وفي لفظ لأحمد ١٣ في مسنده: **(ثم قام إلى جانب المسجد)** وكل معناه واحد.

وقوله: **(المسجد)** أي: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسجد النبوي وقد كان بعضه مسقفاً وأكثره مفتوحاً ولهذا ظن هذا الأعرابي أن حاله كحال البر فدخل وبال فيه وفعل هذا الأعرابي ذلك إما لجفائه وإما لأنه كان قريب عهد بالإسلام فلم يعلم أن المساجد تصان عن مثل هذا ويدل على هذا رواية مسلم: **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله - عز وجل - والصلاة وقراءة القرآن)** فدلّت هذه الرواية أن هذا الأعرابي كان حديث عهد بالإسلام ولم يكن يعلم أن المساجد تنزه وتصان عن قضاء الحاجة فيها.

وقوله: **(فزجره الناس)** أي: منعوه، الزجر هو المنع، وقوله: **(الناس)** أي: الناس ممن كان حاضراً في المسجد ورأى الأعرابي؛ ويحتمل أن يكون بعض الناس الذين قاموا إليه وليس كل الناس أي: رآه الناس الذين كانوا في المسجد فقام بعضهم ولم

١٣ رقم (١٢٧٣٢).

يقم كلهم ممن كان حاضرا كما قال تعالى: **(الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل)**<sup>١٤</sup>. والذي قالها هو نعيم بن مسعود الأشجعي وحده، فالناس في الأولى عام أريد به خصوص رجل واحد وهذا سائغ في اللغة وجرى عليه علماء الأصول وهو معنى قولهم: (إطلاق الكل وإرادة الجزء) ويشهد لهذا المعنى رواية أحمد في مسنده حيث قال: **(فصاح بعض الناس)** ولمسلم: **(فقام إليه بعض القوم)** ولفظ ابن ماجه<sup>١٥</sup>: **(فوثب إليه بعض القوم)**، فهذه الرواية تؤكد أن بعض الناس هم الذين قاموا إلى هذا الأعرابي والمعنى أنه زجره بعض الناس ومنعوه أن يبول في المسجد، وفي رواية للبخاري **(فقاموا إليه)** وفي مسلم **(فصاح به الناس)** زاد مالك في الموطأ<sup>١٦</sup> مرسلا **(حتى علا الصوت)** وفي رواية أخرى لمسلم **(فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه)** وهو اسم فعل مبني على السكون بمعنى الزجر أي اكفف وتكرار **(مه)** للتأكيد، ولا ابن ماجه: **(فوثب إليه بعض القوم)** أي: قام بعض القوم بالسرعة والاستعجال ليمنعوه من البول في المسجد وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(فتثار إليه الناس ليقعوا به)** أي: هاجوا عليه ليؤذوه، وفي لفظ آخر: **(فتناولوا الناس)** أي: تناولوه بألسنتهم ولأبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة: **(فأسرع إليه الناس)**، فتجمع هذه الروايات أن بعض الصحابة قاموا إليه بسرعة واستعجال ليقعوا به

١٤ آل عمران (١٧٣).

١٥ رقم (٥٢٨).

١٦ رقم (١٤٢).

وزجروه وصاحوا به حتى علت أصواتهم وثاروا عليه وتناولوه بألسنتهم وقالوا: (مه مه)، فكل راو روى القصة بالمعنى أو روى ما حفظه وظهر من خلال هذه الروايات أن تناولوه كان بالألسنة لا بالأيدي أي: أن الصحابة رضي الله عنهم تناولوه بألسنتهم وأغلظوا له القول ولم يضربوه أو منعهو بأيديهم وإنما زجره الصحابة لكونهم اعتقدوا ما قام به منكرا وهو بوله في المسجد فبادروا إلى منعه إما فيه من تنزيه المسجد عن الأنجاس وعن قضاء الحاجة فيه.

وقوله: (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) أي: نهاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله لهم: (دعوه) أي اتركوه دعوه كما في رواية، وزاد في رواية أخرى: (ولا تترموه) وفي لفظ آخر بالتقديم والتأخير: (لا تترموه دعوه) أي روايتان رواية (دعوه ولا تترموه) والرواية الأخرى بالتقديم والتأخير: (لا تترموه دعوه) ومعنى قوله: (لا تترموه) أي: لا تقطعوا عليه بوله، وفي رواية للنسائي<sup>١٧</sup>: (اتركوه) فكان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له فلما زجره الناس ومنعهو من البول أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بتركه، وإنما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن منعهم له وتركه يتم بوله لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر بانجاسه فيه ولا يأمن من تنجيس بدنه وثيابه ومواقع أخرى من المسجد كما هو معلوم ومشاهد.

وقوله: (فلما قضى بوله) أي: فلما تركوه حتى فرغ من بوله، كما في رواية للبخاري: (حتى إذا فرغ) ولمسلم والنسائي: (فتركوه حتى بال) أي: أن الصحابة

تركوا الأعرابي حتى بال في المسجد فلما بال في المسجد؛ زاد مسلم في صحيحه: (ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله -عز وجل- والصلاة وقراءة القرآن) -أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: (فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه).

وقوله: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب) أي: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بعد أن أتم الأعرابي بوله بأن يأتوا بذنوب من ماء، وفي رواية لمسلم المتقدمة: (فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه) وفي لفظ: (فشبهه عليه)<sup>١٨</sup> بسين مهملة وفي رواية أخرى: (دعا بدلو) أي: طلب النبي صلى الله عليه وسلم دلوا من ماء، والذنوب بفتح الذال المعجمة هي: الدلو الكبيرة إذا كانت ملىء أي ملىء بالماء أو قريبا من ذلك، ولا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء ولا يقال لها ذنوبا وهي فارغة -وهذا من دقائق اللغة العربية- فإذا قيل: (ذنوب) فإنهم يعنون أنها ملىء بالماء وفي رواية قال: (سجلا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب فالسجل هو الذنوب وفي لفظ للبخاري: (من حديث أبي هريرة وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء) -شك من الراوي- وفي رواية لمسلم والنسائي وابن ماجه: (دعا بدلو)<sup>١٩</sup> وللترمذي<sup>٢٠</sup> من حديث أبي

١٨ البغوي في شرح السنة (٥٠٠) (٢/٤٠١).

١٩ ابن ماجه (٥٢٨).

٢٠ (١٤٧).

هريرة: (أهريقوا عليه سجلا من ماء أو دلوا من ماء) - بالشك - والدلو: هو بمعنى الذنوب والسجل يقال لها أيضا وهي فارغة ولهذا يقال: أدليت الدلو، أرسلتها في البئر، فالذنوب والسجل تطلق إذا كانت ملئى أما الدلو فهي أعم فقد تطلق وهي ملئى وقد تطلق وهي فارغة.

وقوله: (ذُنوبا من ماء): من ماء للتأكيد فقط لأن قوله: (الذُّنوب) قلنا إنها تتضمن أنها ملئى بالماء فقوله: (من ماء) للتأكيد كقولهم: كتبت بيدي، وقلت بلساني، ورأيت بعيني، ومعلوم أن المرء لا يكتب إلا بيده ولا يقول إلا بلسانه ولا يرى إلا بعينه، لأن الذنوب وكذا السجل لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء. وقوله: (فأهريق عليه) هو فعل مبني للمجهول والمبني للمعلوم أهراق يهريق وفي لفظ (فهريق) بضم الهاء وحذف الهمزة، أي: صب وأفرغ الذنوب على البول على بول الأعرابي كما في رواية للبخاري دعا بماء فصبه عليه وفي رواية لمسلم (فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه).

وقوله: (فشنه عليه) قال النووي في شرح مسلم<sup>٢١</sup>: (يروى بالشين المعجمة وبالمهملة - أي: يروى (فشنه) ويروى (فسنه) - وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة - أي: أكثر الروايات بلفظ (فشنه) - بالشين المعجمة ومعناه: صبه عليه، وفرق بعض العلماء بينهما - يعني بين قوله: (شنه) وبين قوله: (سنه) - فقال: هو بالمهملة - يعني سنه - الصب في سهوله وبالمعجمة - يعني شنه - التفريق في صبه والله أعلم) إه.. يعني يصب الماء مفرقا.

وقول المصنف: (لفظ رواية البخاري وهو متفق عليه) أي: رواه البخاري ومسلم وله شاهد عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وواثلة ابن الأصقع رضي الله عنهم ، هذا معنى الحديث.

### أما الأحكام المتعلقة به فيتعلق به حكمان:

**أولهما** حكم تطهير الأرض من النجاسة بالجفاف، أي: هل يجب إذا أصابت نجاسة الأرض أن تطهر بالماء أم يجوز أن تطهر بالجفاف، فالحديث فيه دلالة على أن الأرض إذا تنجست بمائع كالبول وغيره وجب تطهيرها بالماء كسائر المنتجسات رخوة كانت أو صلبة ولا تطهر بالجفاف سواء أكان ذلك بالشمس أو الريح أو الظل أو نحو ذلك وبه قال جمهور أهل العلم لأنه لو كان الجفاف مطهرا لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالماء فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الماء على البول دل ذلك على أن الأرض لا تطهر إلا بالماء وأن الجفاف لا يطهرها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الجفاف يطهر الأرض إذا زال أثر النجاسة بالشمس أو الريح أو الاستحالة أو نحو ذلك وقال بل إن تأثيره -يعني الجفاف- في إزالة النجاسة أعظم من تأثير الماء -يعني أن الجفاف يؤثر في إزالة النجاسة ومحوها أعظم من تأثير الماء- فإذا كان الماء مطهرا فهو مثله في التطهير يعني أن الجفاف مثل الماء في تطهير الأرض وهذا هو مقصود الشارع وهو تطهير الأرض

وإزالة النجاسة، وهذا القول هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد إلا أن أبا حنيفة قال: **(يصلّي عليها ولا يتيّم منها)** ٢٢ يعني الأرض إذا أصابتها النجاسة وطهرت بالجفاف فإن هذه البقعة يجوز الصلاة فيها ولا يجوز التيمم منها على رأي أبي حنيفة وقال أبو قلابة: **(جفوف الأرض طهورها)** ٢٣، واحتجوا بما روي عنه -صلى الله عليه وسلم-: **(ذكاة الأرض بيسها)** ٢٤ وفي لفظ **(جفوف الأرض طهورها)** وأجيب عن هذا الحديث، بأنه لا أصل له في الحديث المرفوع هذا الحديث لا أصل له فلا يجوز الاحتجاج به، واحتجوا أيضا بما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **(كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)** رواه البخاري ٢٥، وهذا الحديث نص في طهارة الأرض بالجفاف ولا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس لأن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك بالماء فإذا لم يصب عليها الماء فدل ذلك على أنها بقيت إلى أن طهرت بالجفاف واستحالت النجاسة فهذا الحديث نص صريح في أن الأرض تطهر بالجفاف وأجيب عنه بأنه كانت الكلاب تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في داخل المسجد فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها أي بعد أن تبول خارج

٢٢ مختصر إختلاف العلماء للجصاص (١/١٣٣).

٢٣ مصنف عبد الرزاق (٥١٤٣) (٣/١٥٨).

٢٤ البيهقي في الكبرى (٥٢٥).

٢٥ رقم (١٧٢).

المسجد ثم تقبل وتدبر داخل المسجد فلم يكونوا يرشون بمرورها فيه شيئا لأنها كانت تبول خارج المسجد هذا جواب الجمهور عن ذلك الحديث، ويجاب عنه بأنه تأويل بعيد وهو خلاف ظاهر الحديث وسياقه حيث قال: (فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) فهذا يدل حسب السياق والسباق على أنها كانت تفعل ذلك في المسجد وإلا لكان لا معنى لها فقوله (يرشون) قرينة تدل على أن الكلاب كانت تبول داخل المسجد وتقبل وتدبر ولم يكونوا يرشون عن ذلك شيئا، فهذا الحديث حجة قوية لأبي حنيفة إلا قوله: (يصلى عليها ولا يتيمم منها) **والصحيح** أنه يصلى عليها ويتيمم منها لأن الأرض صارت طاهرة بالجفاف **وهذا هو الصواب** وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>٢٦</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>٢٧</sup> وغيرهما من الأئمة الأعلام، ويؤيده أن الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر فقد قال صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره)<sup>٢٨</sup> وفي لفظ (وجعلت تربتها لنا طهورا)<sup>٢٩</sup> فإذا كان طهورا في إزالة النجاسة عن غيره فلا أن يكون طهورا في إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى وثبت عنه أنه كان يصلّى في نعليه وأنه قال: (إن اليهود

٢٦ كما في مجموع الفتاوى لابن قاسم (٢١/٤٨٠).

٢٧ إغاثة اللّهفان (١/١٥٥).

٢٨ أحمد (٢٢١٩٠) بهذا اللفظ، البخاري (٣٢٨)، مسلم (٥٢١).

٢٩ مسلم (٥٢٢).

لا يصلّون في نعالهم فخالقوهم) ٣٠، وقال: (إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور) ٣١ قال شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٢: (إذا كان قد جعل التراب يطهر أسفل الخف فلأن يطهر نفسه أولى وأحرى) وهذا مما عمت به البلوى ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أرض بيل فيها أو أرض لم يبيل فيها وأوكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم تمر على المكان الطاهر قال تلك بتلك وفي لفظ يطهره ما بعده فجعل النبي صلى الله عليه وسلم التراب يطهر ذيل المرأة مما يصيبها من القذر قال شيخ الاسلام (إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر أسفل النعل وأسفل الذيل وسماه طهورا فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأحرى) ثم قال ٣٣: (فراجع في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها). وأما ما احتج به الجمهور وهو حديث الباب فالجواب عنه أنه قصد بذلك تعجيل تطهير المسجد في الحال والمبادرة إلى إزالة النجاسة لا اشتراط الماء لأنه لو تركها -عليه الصلاة والسلام- حتى تطهر بالشمس أو الريح لربما يصيبها أحد المصلين فتنجس بها قدمه وينقلها بالمشي إلى موضع آخر إلى المسجد؛

٣٠ أبوداود (٦٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠).

٣١ أبوداود (٦٥٠) بلفظ: (أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في

نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١).

٣٢ كما في مجموع الفتاوى لابن قاسم (٣٢٣/٢١).

٣٣ كما في مجموع الفتاوى لابن قاسم (٤٧٥/٢١).

وإزالة النجاسة من المسجد واجبة على الفور وهذا لا يحصل إلا بالماء، وأيضا التقييد بالماء لا يفيد التعيين فقوله صلى الله عليه وسلم: (أمر ذنوبا من ماء) لا يفيد التخصيص بالماء ولا يفيد التعيين لأنه مفهوم لقب ومفهوم اللقب لا يقتضي نفي الحكم عما عداه كما هو مقرر في علم الأصول فإذا قلت جاء عمرو لا يعني أنني أنفي المجيء عن زيد وإنما خصصت عمرا بالمجيء لمزيد فضل مثلا وإنما ذكر الماء لتيسر وجوده فخرج على الغالب والعادة ومعلوم (أن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فإنه ليس بحجة) كما هو مقرر في علم الأصول ومما يؤكد هذا القول ويقويه أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره وممن روي عنه ذلك أنه خاض طين المطر وصلّى ولم يغسل رجليه عمر وعلي - رضي الله عنهما - وقال ابن مسعود: (كنّا لا نتوضأ من موطئ) <sup>٣٤</sup>، ونحوه عن ابن عباس قال يحيى بن وثّاب قلت لابن عباس: (الرجل يتوضأ ثم يخرج إلى المسجد حافيا قال: لا بأس به) <sup>٣٥</sup> قال أبو البركات ابن تيمية يعني جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا كلّه يقوي طهارة الأرض بالجفاف لأنّ الانسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة من طرقاته التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما شهده من بقع النجاسات بعد ذهاب أثرها ولما جاز له التحفّي بعد ذلك وقد علم أنّ السلف الصالح لم يحتزوا من ذلك. فدل هذا على أنّ الأرض تطهر

٣٤ أبوداود (٢٠٤).

٣٥ البيهقي في الكبرى (٤٢٧٠).

بالجفاف لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجون إلى المسجد حفاة ولم يكونوا يغسلون أقدامهم ولم يأمرؤا بذلك ويعضده أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمسح النعلين بالأرض لما أتى المسجد ورأى فيها خبثا ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك لأنه يسلكه الحافي وغيره). انتهى كلام أبي البركات ٣٦.

فالحاصل أن **القول الصحيح** في هذه المسألة أن الأرض تطهر بالجفاف أو بالاستحالة.

**أما الحكم الثاني** وهو حكم تطهير الأرض بالحفر وإلقاء التراب فالحديث فيه دليل على أن الأرض تطهر بصب الماء عليها فإذا صب عليها الماء فقد طهرت ولا يشترط حفرها وإلقاء التراب وبه قال جمهور أهل العلم ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بحفر الأرض ونقل التراب بل اكتفى بصب الماء ولو وجب -أي لو وجب الحفر- لأمر به ولو أمر به أي أمر بالحفر لنقل إلينا فلما لم ينقل إلينا دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بحفر الأرض وإلقاء التراب وهذا يدل على أن صب الماء يجزئ في تطهير الأرض التي أصابها نجاسة: قال المصنف في موضع آخر: **(فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفي به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعيب من غير منفعة تعود على المقصود وهو تطهير**

٣٦ ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٥٠).

**الأرض** ٣٧ ، يعني أنه لو اشترط في تطهير الأرض الحفر وإلقاء التراب لكان صب الماء فيه تكلف وفيه زيادة عن المطلوب لأنه يجمع بين الماء والحفر لكن لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء دل ذلك على أنه يجزئ. وقال أبو حنيفة: **(لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه الندوة)** ٣٨ أي: نداوة النجاسة وينقل التراب. هذا قول أبي حنيفة وفصل أصحابه في المسألة بين الأرض الرخوة والصلبة، فرقوا بين الأرض الرخوة وبين الأرض الصلبة فقالوا: **(إذا كانت -يعني الأرض- رخوة فطهورها بغمرها بالماء)** كما قال الجمهور ٣٩ أي: إذا كانت الأرض رخوة فيجزئ صب الماء عليها لأن الماء يتخللها حتى يغمرها وهذه لا تحتاج إلى حفر **(وإن كانت الأرض صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب حتى يصل الحفر إلى موضع لم تصله النجاسة)**. والحاصل أن الحنفية فرقوا بين الأرض الرخوة وبين الأرض الصلبة واستدلوا بما رواه أبو داود ٤٠ من رواية عبد الله بن معقل في هذه القصة وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وهريقوا على مكانه ماء)** لكن قال أبو داود وهو الراوي لهذه الزيادة: **(وهذا مرسل؛ ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم)** ٤١،

٣٧ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٢٣/٢١).

٣٨ عمدة القاري للعيني (١٢٦/٣).

٣٩ الموسوعة الفقهية (١١٣/٣).

٤٠ رقم (٣٨١).

٤١ سنن أبي داود (١٠٣/١).

وضعه الإمام أحمد وغيره، فهذا الحديث ضعيف فلا تقوم به الحجة قال البيهقي:  
**(وروي ذلك في حديث ابن مسعود وليس بصحيح وإذا علمت ضعف هذا**  
**الحديث فلا تقوم به الحجة) ٤٢، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.**

### وأما الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

**فمنها** أن فيه إشارة إلى مظهر من مظاهر الأعراب وعاداتهم الذين غلب فيهم  
الجهل والجفاء وغلظ الطبع بسبب تباعدهم عن الحاضرة والعمران وقلة مخالطتهم  
الناس ولهذا جاء في الحديث **(من سكن البادية جفا)** رواه أصحاب السنن ٤٣ إلا  
ابن ماجة من حديث ابن عباس وسنده صحيح وقوله: **(جفا)** أي من خرج إلى  
البادية قسا قلبه وغلظ طبعه من الجفاء وهو القسوة وغلظ الطبع وأصله البعد عن  
الشيء كما قال تعالى: **(تنجافى جنوبهم عن المضاجع) ٤٤** هذا فيما سبق أما اليوم  
فمع توسع العمران وتوسع الديار ومخالطة سكان البادية الناس فزالت هذه الصفة  
في أكثرهم وأغلبهم.

**وفيه** جواز الجلوس في المسجد للتحدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
جالسا مع أصحابه فدخل هذا الأعرابي، وفي رواية لأبي داود والترمذي من

٤٢ طرح التّريب للعراقيّ (٢/ ١٣٠).

٤٣ أبو داود (٢٨٥٩)، التّرمذيّ (٢٢٥٦)، النسائيّ (٤٨٢١)، وصحّحه الألبانيّ في صحيح الجامع (٦٢٩٦).

٤٤ السّجدة (١٦).

حديث أبي هريرة قال: (دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس) ولأحمد: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد وأصحابه معه) وذكر بقية الحديث.

**وفيه** جواز جلوس الراعي مع رعيته في المسجد، وهذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم فلم يكن له مكان خاص يجلس فيه أو يحتجب عن أصحابه صلى الله عليه وسلم.

**وفيه** جواز البول قائما كما ترجم له الإمام مالك في الموطأ<sup>٤٥</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ذلك الأعرابي ويشهد له ما رواه حذيفة قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه). رواه أصحاب السنن<sup>٤٦</sup> وإسناده صحيح.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا)<sup>٤٧</sup> وسنده صحيح على شرط مسلم كما في الصحيحة<sup>٤٨</sup>، فهذا إنما حدثت به عائشة رضي الله عنها حسب ما رآته من النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وحذيفة رضي الله عنه

٤٥ (١/٦٤).

٤٦ أبو داود (٢٣)، الترمذي (١٣)، النسائي (١٨)، ابن ماجه (٣٠٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧).

٤٧ الترمذي (١٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠١).

٤٨ (١/٣٩١).

حدث بما رواه خارج البيت فكلُّ حدث بما رأى وعلم وأيضا هي نفت وحذيفة أثبت والمثبت مقدم على النافي.

**وفيه** أن الاحتراز عن النجاسة وتجنبها كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا استنكروا فعل الأعرابي فبادروا إلى الإنكار بحضرة صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه فاجتناب النجاسة والاحتراز منها كان مقررا في نفوس الصحابة وفطرتهم السليمة.

**وفيه** من حسن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ومراعاته لنفسيات الناس ومعرفته بطبائعهم مع اختلاف عاداتهم في البادية والحاضرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من حال الأعرابي ما علم تركه يتم بوله مراعاة لطبعه ولعاداته.

**وفيه** أيضا مراعاة طبائع الناس وتنزيلهم منزلتهم وهذه القاعدة أو الفائدة مهمة تفيد كثيرا أهل العلم والمفتين والمعلمين حتى يفرقوا بين طبائع الناس وينزلوهم منزلتهم سيما عند الفتوى أو التعليم.

**وفيه** جملة من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ **منها**: وجوب المبادرة إلى إنكار المنكر عند الاطلاع عليه لمن يعتقد منكرًا فمن اعتقد شيئًا منكرًا ورآه فيجب المبادرة إلى إنكاره لأن الصحابة رضي الله عنهم بادروا بالإنكار على الأعرابي لكونهم اعتقدوه منكرًا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنما نهاهم لا لإنكارهم وإنما خشية ما يصيب الأعرابي من الضرر بسبب قطع البول عليه **ومنها**: جواز المبادرة إلى إنكار المنكر بحضرة الإمام قبل

استئذانه اكتفاء بالإذن العام في وجوب تغيير المنكر فيجوز أن يأمر المرء بالمعروف أو أن ينهى عن المنكر قبل أن يستأذن الإمام، لأن الصحابة رضي الله عنهم بادروا إلى إنكار علي الأعرابي بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ومن غير مراجعة له ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك اكتفاء بالإذن العام وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها: جواز استعمال الغلظة أحيانا في تغيير المنكر إذا دعت الحاجة لذلك لما فيه من الغضب والغيرة لحق الله -تعالى- ودينه ولأنه أبلغ في حصول المقصود وتغيير المنكر لقوله: (فزجره الناس) ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم إغلاظهم وإنما أنكر عليهم ما خشيه صلى الله عليه وسلم من حقوق الضرر بالأعرابي كما تقدم لجهله بأحكام الإسلام فهذا الحديث يدل على جواز الإغلاظ حسب المقام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على تغيير المنكر وإنما فقط منعهم خشية أن يلحق بذلك الأعرابي الضرر، وقد كان -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب علا صوته واشتد غضبه وكأنه منذر جيش. ومنها: استحباب الرفق في إنكار المنكر لقوله: (فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه الفائدة لا تتنافى مع سابقتها لأن السابقة استفيدت من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهذه استفيدت من فعله وموقفه صلى الله عليه وسلم فإنه رفق بهذا الصحابي ومنها: أن تغيير المنكر إذا أفضى إلى منكر أنكر منه لا يشرع تغييره فمن رأى منكرا وهم بتغييره فليُنظر فإذا أفضى إلى منكر أشد وأعظم وأنكر من ذلك المنكر فهنا لا يشرع تغييره ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة عن إنكارهم على ذلك الأعرابي لما علم أن

إنكارهم سيؤدي إلى ما هو أشد منه وهو الضرر والمفسدة، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه والسياسة الشرعية ومن لم يرعها ضل وأضل وأفسد أكثر مما يصلح فمن لم يراعي هذه القاعدة فإنه يفسد أكثر مما يصلح قال ابن القيم رحمة الله عليه<sup>٤٩</sup>: (إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما أقاموا الصلاة وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردة على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم من الإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء). ومنها: أنه ينبغي للآمر

٤٩ اعلام الموقعين (٣/٤).

بالمعروف والناهي عن المنكر أن يراعي المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال وعواقبها في تغيير المنكر وإلا فإنه يفسد أكثر مما يصلح لأن الصحابة رضي الله عنهم اعتقدوا ما قام به الأعرابي منكرًا فقاموا بزجره لكن فاتهم النظر إلى أن زجره وقطعه عليه بوله يؤدي إلى إلحاق الضرر به وزيادة التنجيس لمكان آخر من المسجد فلماذا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ فإن الضرر لا يقع والنجاسة لا تنتشر. **ومنها:** وجوب التثبت في كون الفعل منكرًا قبل أن ينكره ولا يستعجل فمن رأى منكرًا أو يعتقد أنه منكر فلا يستعجل بتغييره وزجر أهله حتى يتأكد ويتثبت ويعلم أنه منكر لأن الصحابة رضي الله عنهم بادروا إلى الإنكار على الأعرابي لاعتقادهم منكرًا ونهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما علم من حال الأعرابي وأنه حمله على ذلك جهله فأمهله حتى قضى بوله ليتمكن من تعليمه وإفهامه -عليه الصلاة والسلام- . **ومنها:** أنه لا يشترط للحاكم أن يتولى بنفسه تغيير المنكر بل يكفيه أن يأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يأتوا بذنوب من ماء فيهرق على البول ولم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على أن الحاكم يأمر والمحكوم ينفذ. **ومنها:** أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإهراق الماء ولم يشاركهم في ذلك ولو كان فرض عين لبادرهم بذلك. هذه الفوائد متعلقة بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**ومن فوائد** الحديث أيضا جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوبهم أو يخطئهم ووجهه أن الصحابة اجتهدوا في الإنكار على الأعرابي بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له، فهذا اجتهاد منهم قاموا بالإنكار على الصحابي دون أن يستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وإنما نهاهم لما يترتب على ذلك من ضرر.

**وفيه:** فضل الصحابة ومراعاتهم لحرمة المسجد وحرصهم على النهي عن المنكر وامتنالهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واجتنابهم لنهيه وقد مدحهم الله - عزوجل - بقوله: **(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) ٥٠.**

**ومن فوائده** أيضا الترغيب في التيسير وترك التعسير لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كما في رواية أبي هريرة: **(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).**

**وفيه** أدب من آداب التعليم وإن شئت قلت وفيه من حسن التعليم وهو الرفق بالجاهل واللطف في تعليمه ومراعاة التيسير عليه وتأليف قلبه، كل ذلك فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك الأعرابي فهذا أدب ينبغي للمعلمين أن يتحلوا به وأن يراعوه في التعليم والتدريس، وأيضا وعدم التعسير والتعنيف والإيذاء والشدة سيما إن كان المتعلم ممن يحتاج إلى استمالته واستألافه إذا كان جاهلا أو حديث

٥٠ آل عمران (١١٠).

عهد بالإسلام أو حديث عهد بالاستقامة كأنه استقام جديداً فينبغي أن يعلم برفق ولين دون تعسير أو تشديد ولذلك قال لأصحابه في الرواية السابقة: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)، وفي رواية لابن ماجة فقال الأعرابي بعد أن فقّه: فقام إلي -يعني الأعرابي- قال: (فقام إلي -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- بأبي وأمي لم يؤنب ولم يسب، فقال إن هذا المسجد لا يبال فيه وإنما بني لذكر الله وللصلاة) وفي رواية لمسلم: (ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن). فحقاً كان صلى الله عليه وسلم إماماً للمربين وقدوة للمعلمين -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

**وفيه** أن الجاهل للحكم بالتحريم أي من جهل الحكم بأنه محرم لحديث عهده بالإسلام إذا خفي عليه ذلك لكونه قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء -ليس فيها العلماء- وعم فيها الجهل فإذا أتى بأمر محرم ولا يعلم حكمه فإنه لا يعزر على ذلك المحرم لجهله ووجهه أن هذا الأعرابي نشأ بالبادية فلم يكن يعلم أن المساجد لا يجوز البول فيها فلم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤذ به ولم يعزره بل نهى أصحابه عن زجره والوقع به.

**وفيه** دليل على نجاسة بول الآدمي سواء كان كبيراً أو صغيراً، وهذا باتفاق العلماء لكن بول الصغير خفف فيه فيكتفى فيه بالنضح والرش فبول الصغير الذي لم يطعم بعد يكفي فيه النضح لما رواه علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع: (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية)

يعني الصبية قال قتادة: (وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا) رواه الترمذي ٥١ وابن ماجه ٥٢ بسند صحيح ٥٣.

**وفيه** وجوب الغسل من البول لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتطهير الأرض من البول فغسل العضو أولى وأحرى.

**وفيه** وجوب المبادرة إلى إزالة النجاسة وتطهير المحل الذي أصابه من بدن أو ثوب أو إناء أو أرض أو غير ذلك فإذا حلت النجاسة بأرض أو ثوب أو بدن يجب المبادرة إلى إزالتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بعدما قضى الأعرابي بوله أن يصبوا عليه ذنوبا من ماء؛ فلم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم بل أمر بصب الماء عليها.

**وفيه** تحريم البول في المساجد.

**وفيه** أيضا وجوب صيانة المساجد وتطهيرها من النجاسات وتنزيهاها عن الأقدار ونحوها كالبزاق والقمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يراق عليه الماء وفي رواية لمسلم قال: (ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه -أي دعا الأعرابي- فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله -أي بنيت وشيدت لإقامة ذكر الله- والصلاة وقراءة القرآن) وقد روت عائشة قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في

٥١ رقم (٦١٠).

٥٢ رقم (٥٢٥).

٥٣ وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨١٧٢).

**الدور - أي في القبائل - وأن تنظف وأن تطيب** (رواه أبو داود<sup>٥٤</sup> والترمذي<sup>٥٥</sup> بسند صحيح<sup>٥٦</sup>).

**وفيه** أن الإمام مالكا احتج به على وجوب تنزيه المساجد عن الأقدار جملة فلا يقص فيها شعر ولا ظفر ولا يتسوك فيها لأنه من باب إزالة القدر ولا يتوضأ فيها ولا يؤكل فيها طعام منتن الرائحة غير ذلك مما في هذا المعنى كما نقله عنه **القرطبي في كتابه المفهم<sup>٥٧</sup>**، **وفيه نظر** لما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لو لا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)<sup>٥٨</sup>** ومعلوم أن الصلاة يجب أدائها في المساجد مع جماعة المسلمين.

**وفيه** أيضا أن الإمام مالكا احتج به أيضا على منع إدخال الميت المساجد تكرامة وصيانة للمسجد **وفيه نظر** أيضا لما رواه مسلم<sup>٥٩</sup> عن عائشة رضي الله عنها: **(أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت:**

٥٤ رقم (٤٥٥).

٥٥ رقم (٥٩٤).

٥٦ وصححه الألباني في صحيح الترمذي والترهيب (٢٧٩).

٥٧ (١/٥٤٤).

٥٨ البخاري (٨٤٧)، مسلم (٢٥٢).

٥٩ رقم (٩٧٣).

ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد فصلت رضي الله عنها على سعد بن أبي وقاص في المسجد). واحتجت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على سهيل إلا في المسجد فدل هذا على جواز إدخال الميت إلى المسجد ليصلى عليه صلاة الجنازة ويشهد له عموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(إن المؤمن لا ينجس)** ٦٠ وهذا الحديث أصل في طهارة المسلم حيا كان أو ميتا.

**وفيه** أن تطهير المساجد من النجاسات وتنظيفها من القاذورات فرض كفاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإزالة النجاسة ولم يشاركهم في ذلك. **وفيه** أن الأرض إذا أصابتها نجاسة يجرى صب الماء عليها ولا يجب الاستقصاء في إزالتها فإذا أصابتها النجاسة فيكفي صب الماء ولا يجب أن يستقصى المرء في إزالة النجاسة وذلك بدلكها أو حكها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على البول شيئا اكتفى بقوله **(فصبوا عليه)**.

وفيه دليل على أن الأرض إذا أصابها بول فصب عليها ماء فغمره واستهلك فيه طهرت ولا يشترط في ذلك نضوب الماء وهو غوره وذهابه فإذا صب الماء على الأرض فقد طهرت الأرض ولا ينتظر ولا يشترط أن يغور الماء وأن يذهب ويستهلك في الأرض بل يكفي أن يصب عليها الماء ولا يشترط نضوب الماء بل يكفي أن يكون الماء المصبوب غامرا للنجاسة كما يكفي أن يغيض الماء كالثوب

٦٠ البخاري (٢٨١)، مسلم (٣٧١).

المعصور لأنه لو كان شرطاً لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يجلسوا عليها ولا يمشوا عليها حتى يحصل الشرط وهو النضوب الذي تحصل به الطهارة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك دلّ على عدم اشتراط نضوب الماء.

**وفيه** دلالة على القاعدة الكلية التي تعتبر أحد القواعد الخمس الكبرى والتي تنبني عليها ما لا يكاد يحصى أو يستقصى من الفروع الفقهية وهي قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح) و(دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما) وتحصيل (أعظم المصلحتين بترك أيسرهما) أو (دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما) وهذه القواعد مندرجة تحت قاعدة الأم وهي قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهذه القواعد تنبني عند تزامم المصالح والمفاسد فإذا تزاممت المصالح والمفاسد فالأصل أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ثم إذا ترجحت المصالح فتقدم على المفسد المرجوحة وإذا ترجحت المفسدة على مفسدة أخرى فتقدم الأرحح فالأرحح فيرتكب الأعلى من المصالح ويرتكب الأدنى من المفسد كما قال الشيخ العلامة السعدي في منظومته في القواعد:

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

فإن تزامم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

وضده تزامم المفسد يرتكب الأدنى من المفسد

ووجه ذلك أن البول في المسجد مفسدة وتنزيهه عنه مصلحة وقد احتمل النبي صلى الله عليه وسلم تلك المفسدة ودفع تلك المصلحة فالبول في المسجد مفسدة

وتطهير المسجد مصلحة فدرأ النبي صلى الله عليه وسلم تلك المفسدة باحتمال المصلحة، وأيضا فإن البول في المسجد وتنجيسه مفسدة وزجر الأعرابي وقطع البول عليه وضرره على بدنه وتنجيس ثيابه مفسدة أكبر من المفسدة الأولى لاسيما وقد وقع -أي قد حصل البول في المسجد- فدرأ النبي صلى الله عليه وسلم المفسدة الكبرى بارتكاب أخف المفسدتين ولهذا ترك الأعرابي يبول رغم ما فيه من مفسدة ليدفع المفسدة الكبرى وهي الضرر الذي قد يصيبه، وأيضا ترك الأعرابي يبول حتى يفرغ من بوله أصلح وأعظم من مصلحة تنزيه المسجد عن النجاسة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

**وفيه** أيضا دلالة على القاعدة الكلية الكبرى الضرر يزال أي ينتفى وذلك بمنع وجوده أي يمنع وقوع الضرر ووجوده وإذا وقع فيجب رفعه بعد وقوعه فيمنع وجوده وإذا وقع يجب رفعه ودفعه بعد وقوعه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة عن زجر الأعرابي خشية الإضرار به أي: خشي من وقوع الضرر على الأعرابي فدلّ هذا على أن من قواعد الشريعة في مصادرها ومواردها أن من قواعد الشريعة رفع الضرر.

**وفيه** النهي عن إلحاق الضرر بالآدمي في بدنه فلا يجوز للإنسان أن يضر أخاه الإنسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم زجر الصحابة ونهاهم أن يضرّوا ذلك الأعرابي.

**وفيه** دلالة على أن الأمر يفيد الوجوب لقوله: (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) أمر فبادر الصحابة رضي الله عنهم إلى امتثال هذا الأمر؛

ولهذا قال: (فأهريق عليه) ففهموا رضي الله عنهم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب ولهذا كانوا يبادرون إلى امتثال أوامره.

وأيضاً يستدلّ به على أن الأمر يقتضي الفور لقوله: (فأهريق عليه) فالفاء للترتيب والتعقيب.

وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع من إزالتها لقوله صلى الله عليه وسلم: (فلما قضى بوله أمر بذنوب) فأمرهم عند فراغه بصب الماء فلما زال المانع وهو انتهاء البول أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة النجاسة فدلّ هذا على وجوب إزالة النجاسات والقاذورات والمفاسد إذا زال المانع.

وفيه أن الأرض إذا أصابها نجاسة ونزل المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها كان ذلك مطهراً لها وكانت كما لو صب عليها الذنوب أو أكثر لأن المقصود إزالة النجاسة ولا يشترط في ذلك نية ولا فعل فسواء كان ذلك من صب الآدمي أو ما جرى بغير صبه فالأرض تطهر بنزول الماء عليها سواء كان هذا الصب تسبب فيه الآدمي أي: صبه بنفسه أو كان هذا الماء نتيجة الأمطار والسيول؛ قال الإمام أحمد في البول يكون في الأرض فتمطر عليه السماء قال: (إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوباً كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب على البول فقد طهر) ٦١.

وفيه دليل على طهارة طين المطر إذا غلب الماء النجاسة لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وذلك إذا صب الماء على التراب صار طينا فدلّ هذا على أن

٦١ المغني (١/٤١٨).

الطين طاهر وإذا كان الطين طاهرا فلا فرق بين الطين الذي صب عليه الماء وبين طين المطر وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - كما تقدم - يخوضون المطر في الطرقات ويأتون المساجد حفاة في الطين فلا يغسلون أرجلهم كما تقدم قال إبراهيم النخعي: (كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون) ٦٢ وبهذا قال عامة أهل العلم لأن القول بتنجيسها فيه مشقة وحرص كبير وهو منتف في الشرع.

**وفيه** أنه استدلّ به على أن الماء متعين في إزالة النجاسة يعني يتعين الماء ولا يجوز غيره من المائعات في إزالة النجاسة وأن غيره من المائعات المزيلة كالخل ونحوه لا تجزئ خلافا لأبي حنيفة وفيه نظر بل **الصحيح** أنه يجزئ في إزالة النجاسة كل مائع كما تقدم ٦٣ وذكر المائع هاهنا لا يدلّ على نفي غيره لأن الواجب هو المبادرة إلى إزالة النجاسة كما تقدم فأمر بالماء لقربه وتيسير حصوله فيلحق به كل ما كان مزيلا لوجود الجامع وهذا مقصود الشارع فمقصود الشارع هو إزالة النجاسة فسواء أزيلت بالماء أو أزيلت بالصابون أو أزيلت بالخل أو أزيلت بالروائح أو أزيلت بالغسول فإنه يجزئ ذلك ولا يشترط الماء خلافا لقول الجمهور.

**وفيه** أن مكاثرة الأرض النجسة بالماء يعني إذا أردنا أن نزيل النجاسة من الأرض فيكفي مكاثرة الماء ويكفي أيضا التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه

٦٢ مصنف بن أبي شيبة (٢٠٣٩).

٦٣ صفحة (١١).

النجاسة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بذنوب من ماء ولم يحدد المقدار من الماء الذي ينبغي أن يصب على الأرض فلما قال أمر بذنوب ولم يحدد دل ذلك على أن الأرض تطهر بمكاثرة الماء ولا يشترط كمية أو تحديد معين.

**وفيه** أيضا أن الماء إذا ورد على النجاسة وغلب عليها بحيث استهلكت ولم يظهر شيء منها فإن الماء يطهرها ولا تؤثر فيه مخالطته لها فلا يؤثر مخالطة الماء للنجاسة فمجرد ورود الماء على النجاسة فإنه يطهرها لا فرق بين أن يكون قليلا أو كثيرا وهذا يقتضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه وأن كل ما خالطه من النجاسات لا ينجسه إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه فإذا خالط الماء النجاسة فإن الماء يبقى طاهرا مطهرا ولا يتأثر ولا يحكم بنجاسته إلا إذا غلبت النجاسة وظهر أثرها فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الماء على البول مع العلم بأنه قد خالط البول ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: **(الماء طهور لا ينجسه شيء) ٦٤.**

**وفيه** فائدة طبية وهي أن قطع البول عن الآدمي فيه ضرر عليه وهذا ما أثبتته الأبحاث العلمية ففيه أيضا من أعلام النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تزرموه).**

**وفيه** رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه وسماحته ولطفه ورفقه بالجاهل حتى أخذ حبه صلى الله عليه وسلم بمجامع قلوب الناس وأصحابه صلى الله عليه وسلم حيث قال: **(لا تزرموه) ونهاهم وقال: (بعثتم ميسرين ولم تبعثوا**

٦٤ أبوداود (٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٢٥).

معشرين) وقد وصفه بذلك ربُّه -عز وجل- فقال: **(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ) ٦٥** وقال تعالى: **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنت لهم ولو كنت فضا غليظ القلب لانفضوا من حولك) ٦٦**، وقد جاء في رواية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام قال: **(فقام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي أنت وأمي فلم يؤنب ولم يسب) أي لم يعنفه ولم يؤنبه ولم يشتمه ولم يسبه عليه الصلاة والسلام بل قال له: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن) بل أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي برفق ولين بعدما بال مما جعله يخصه بالدعاء فيقول: (اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا).** وكما جاء في صحيح البخاري وكما وقع لمعاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه لما تكلم في الصلاة فرماه الصحابة بأبصارهم فقال -يعني معاوية بن الحكم- منكرًا عليهم: **(واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي ثم قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله لا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم ٦٧.**

٦٥ القلم (٤).

٦٦ آل عمران (١٥٩).

٦٧ (٥٣٧).

**وفيه** من حسن رعايته صلى الله عليه وسلم لأمته ونضره لهم حيث أرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى ما هو أصلح لهم صلى الله عليه وسلم.

**وفيه** دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى لأن حديث الباب مختصر وقد روي بزيادات وألفاظ مختلفة كما تقدم.

**والله أعلم.**

هذا وقد اشتمل باب المياه على أحد عشر حديثاً وأغفل المصنف حديثين يعتبران أصلاً في باب المياه وعليهما مدار خلاف الفقهاء وهما حديث: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)** وحديث: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)** ٦٨، وقد بينت معنى تلك الأحاديث والأحكام المتعلقة بها واستخرجت الفوائد منها بحسب جهد المقل معتمداً في ذلك على كتب أهل العلم جزاهم الله خيراً من شروح الحديث وشروح كتب أحاديث الأحكام وكتب الفقه وأصوله وليس لي فيه يد سوى الجمع والترتيب والتنسيق والتهديب والله در العلامة عبد الرحمن السعدي في منظومته إذ قال:

وهذه قواعد

نظمت .....

من كتب أهل العلم قد حصلتها .....

جـ - جزاهم المولى عظيم الأجر .....

والعفو مع غفرانه والبر .....

٦٨ أبوداود (٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦).

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك  
لا إله إلا أنت أستغفرك إني كنت من الظالمين.